IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1215
7 حزيران/يونيه 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 3 حزيران/يونيه 2024، تلقَّت الأمانة مذكرة شـفوية، مشـفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

الرقم 2073477

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضاحية بشأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" وتقريره المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقتان GOV/2024/29 وGOV/2024/26 المؤرختان 27 أيار/مايو 2024).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة على الدول الأعضاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية (INFCIRC).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم] [التوقيع]

فيينا، 3 حزيران/يونيه 2024

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن التقريرين المقدمين من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة بعنوان *"اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية"*
(الوثيقة GOV/2024/29 المؤرخة 27 أيار/مايو 2024)
وبعنوان *"التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"*
(الوثيقة GOV/2024/26 المؤرخة 27 أيار/مايو 2024)

تودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن تقريري المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقتين GOV/2024/26 وGOV/2024/29 على النحو التالي:

ألف- تعليقات عامة

1- لقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بما في ذلك اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/214)، وبذلت قصارى جهدها لتمكين الوكالة من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التحقق في إيران، بما في ذلك تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة على المواد والأنشطة النووية الإيرانية.

2- ورغم تقسيم القضايا ذات الصلة على تقريرين مختلفين، فإن الفصل بين هذه القضايا لم يُحترم على النحو الواجب. وقد وردت بعض المسائل المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة متكررة في التقرير المقدَّم عن الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار، والعكس بالعكس، إذ يُمكن رؤية بعض المسائل المتعلقة بالضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار في تقرير خطة العمل الشاملة المشتركة. وكمثال على ذلك، كان ينبغي أن تُحدَّد أنشطة التحقق والرصد المتصلة بورش تصنيع دوارات ومنافخ الطاردات المركزية فقط في نطاق تقرير خطة العمل الشاملة المشتركة.

3- وعقب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني من خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم، عمدت إيران في شباط/فبراير 2021، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى وقف العمل بجميع تدابير الشفافية الطوعية التي تتعدى اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، بما في ذلك تنفيذ البند المعدل 3-1، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من الديباجة وكذلك في الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.

4- وكان قرار إيران بالتوقف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة متوافقاً تماماً مع حقوقها المتأصلة بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة وردًّا على الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى جانب عدم قدرة الدول الأوروبية الثلاث على الوفاء بالتزاماتها. وليس في هذه الحقيقة الجلية ما يشكِّل، بأي حال من الأحوال، أساساً لامتناع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث عن تنفيذ التزاماتها.

5- وكان قرار الدول الأوروبية الثلاث بالامتناع عن تنفيذ التزاماتها برفع العقوبات المحددة في الفقرة 20 من المرفق الخامس من خطة العمل الشاملة المشتركة في اليوم الانتقالي (18 تشرين الأول/أكتوبر 2023) عملاً غير قانوني ومثالاً واضحاً آخر على عدم القيام بالتزاماتها بشكل ملحوظ انتهاكاً لكل من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2231.

6- وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بالمكانين المزعومين، ينبغي التشديد على أن أصل هذه المسألة يعود إلى ادعاءات تقدَّم بها في المقام الأول طرف ثالث سيئ النية، ألا وهو النظام الإسرائيلي الذي لم يعقد ولو التزاماً واحداً بمقتضى أي صك من الصكوك المعنية بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار على وجه التحديد، والذي يهدِّد مراراً وتكراراً بالهجوم على مرافق ومنشآت إيران النووية المكرسة للأغراض السلمية، بالمخالفة للقرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام في هذا الصدد، ومنها على وجه الخصوص القرارات 407 الصادر في عام 1983؛ و444 الصادر في عام 1985؛ و475 الصادر في عام 1987؛ و939 الصادر في عام 1990. وفي الآونة الأخيرة بلغت وقاحة هذا النظام حد تهديد إيران باستهدافها بهجوم نووي. وتشكل كلمة نتنياهو التي أُذيعت على الهواء مباشرة في جميع أنحاء العالم بأنه *"لا بد من أن تواجه إيران تهديدا نوويا ذا مصداقية"*، وكذلك كلمة وزير التراث في حكومته بأن *"إلقاء قنبلة نووية سيكون أحد الخيارات للهجوم على حماس"* انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي.

7- ومن الناحية القانونية، فإنَّ تقييمات الوكالة الواردة في تقريرها تستند إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة قدَّمها نظام لا يكتفي بالتآمر المستمر على علاقة إيران بالوكالة فحسب، بل يستهدف إيران أيضا بأعمال التخريب والهجمات والتهديدات، إلى جانب سياسته الوحشية والإبادة الجماعية التي يرتكبها بحق سكان غزة، كما هو مُعترَف به الآن لدى المجتمع الدولي.

8- وفي ضوء تعزيز التعاون مع الوكالة في السنوات الأخيرة، نفَّذت إيران تدابير طوعية في إطار العديد من البيانات المشتركة بما في ذلك البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

9- وفي الآونة الأخيرة، أفضى الضغط السياسي المستمر الذي مارسته بعض الدول القليلة إلى درجة حُوِّرت فيها لاحقاً في تقارير الوكالة القضايا التي تمت تسويتها من الناحية التقنية، خلافا لما اتُّفق عليه. وقد أعاقت هذه الضغوطات ذات الدوافع السياسية الوكالة عن الاضطلاع بدورها المهني والمحايد. ويعبر المدير العام في مناسبات مختلفة في تقاريره عن مشاعر يستخدم فيها تعابير غير تقليدية تتعارض مع الطابع التقني والموضوعي لمثل تلك التقارير، وهو ما ينبغي تجنبه.

باء- تعليقات على التقرير المتعلق بالضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة GOV/2024/29)، معلومات أساسية:

10- فيما يتعلق بالفقرة 3 من التقرير الوارد في الوثيقة (GOV/2024/29)، تجدر الإشارة إلى أنَّ جمهورية إيران الإسلامية قد أكدت مراراً وتكراراً أنه لم يوجد لديها قط أي مكان يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك في الوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك الوثيقة INFCIRC/1183 المؤرخة 7 آذار/مارس 2024. ولم تدعم الوكالة ادعاءها بشأن وجود أماكن غير معلنة بمعلومات ووثائق وأدلة صحيحة ذات صلة بالضمانات.

11- وفيما يتعلق بالفقرة 4، تشدِّد إيران مرة أخرى أنه لم تكن هناك أي مواد أو أنشطة نووية في المكان المسمى "لافيسان - شيان". وقد خضع هذا المكان، كما هو منصوص عليه في الحاشية 6 من التقرير، لأنشطة تحقق واسعة اضطلعت بها الوكالة، بما في ذلك أنشطة المعاينة التكميلية، وبناء على ذلك فقد أُغلقت المسألة.

12- وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، ورغم عدم وجود أي مواد نووية وأي نشاط نووي يلزم الإعلان عنه، فإنَّ إيران قدَّمت إلى الوكالة حتى الآن تفسيراتها. ومع ذلك، يمكن النظر في التدابير الطوعية ضمن الطريقة التي سيتم الاتفاق عليها بما يتماشى مع البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

13- وفيما يتعلق بالفقرة 6 من التقرير والتي تنص على أن "...تقييم الوكالة للأنشطة غير المعلَنة ذات الصلة بالمجال النووي التي اضطلعت بها إيران في 'ماريفان' لا يزال على حاله" كما جاء في الفقرة 6 أعلاه، فينبغي ألا يستند تقييم الوكالة إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فما من فائدة من الإشارة إلى بعض الحجج السابقة التي أكدتها معلومات لاحقة أفضت إلى تسوية هذه المسألة على النحو المبيَّن في تقرير المدير العام السابق (الوثيقة GOV/2023/26). ومع ذلك، فقد جاء بيان هذه التفاصيل في الفقرة 8 من الوثيقة INFCIRC/1094 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2023.

جيم- تعليقات على القسم جيم من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2024/29):

14- **فيما يتعلق بالفقرة 7-** "فارامين"، يجب النظر في الحقائق التالية:

- كما أوضحت إيران مراراً وتكراراً، لم يكن هناك أي مكان غير معلَن يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

- أن الادعاء بوجود "*محطة غير معلَنة استُخدمَت على نطاق تجريبي بين عامَي 1999 و2003*" غير مدعوم بمعلومات موثوقة ووثائق أصلية، وإنما هو ادعاء يستند إلى وثائق مزورة وملفقة قدمها كيان سيئ النية.

- أن استناد الوكالة إلى صورة ساتلية وحيدة ورديئة الجودة في تقييمها لتستنتج " ... *أنَّ الحاويات التي أُزيلت من مكان فارامين نُقلَت في نهاية المطاف إلى مكان تورقوزآباد*..." **ليس** كافيا ولا صحيحا، فهناك الآلاف من الحاويات المماثلة التي يجري نقلها في جميع أنحاء البلد. فادعاء

نقل حاوية من مكان إلى آخر لا يمكن أن يكون حكماً سليماً بالاستناد إلى مثل هذا الدليل غير المثبت وغير الدقيق.

15- **وفيما يتعلق بالفقرة 8:** "*تورقوزآباد*"، يجب النظر في الحقائق التالية:

- أنَّ تقييم الوكالة لا يستند إلى معلومات وأدلة صحيحة. فتورقوزآباد هي في الواقع مركز صناعي يضم أنواعاً مختلفة من المخازن والمستودعات لخزن مواد التنظيف، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية، والأقمشة والمنسوجات، وإطارات المركبات وقطع غيارها، والأنابيب والوصلات، وبعض الخردة الصناعية.

- كما قيل مراراً وتكراراً، فإنَّ المكان المعني هو مخزن للخردة الصناعية، ويعتبر تنقل الحاويات في تلك المنطقة ضرورة أساسية. ولا يمكن اعتبار نقل حاوية من منطقة إلى أخرى، وهو نشاط معتاد، أساساً متيناً لمثل هذا الادعاء.

- نتيجة للتحقيقات المكثفة جدا التي أجريت بشأن خلفية الأنشطة المضطلع بها في هذا المكان، باستثناء التخريب باعتباره المؤشر الأكثر احتمالا، لم يتم العثور على أي سبب آخر لوجود مثل هذه الجسيمات.

- فيما يتعلق بافتراض الوكالة الخاطئ بأن الحاويات قد أُزيلت من المكان دون تفكيكها، فقد قُدِّمت إلى الوكالة بالفعل التفسيرات التي تشير إلى عدم صحة افتراض الوكالة. ومع ذلك، تعرب إيران عن استعدادها لتقديم التفسيرات ضمن الطريقة التي سيُتَّفق عليها بما يتماشى مع البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

16- **وفيما يتعلق بالفقرة 9:** كانت الوكالة قد أشارت في تقاريرها السابقة إلى ما يسمى "الأماكن الأربعة غير المعلنة"، وطلبت الحصول على معلومات، فقدمتها إيران في وقت لاحق، وبالتالي خفَّضت الوكالة عدد الأماكن إلى مكانين. ولذلك، تم تصحيح الافتراض الخاطئ بوجود أماكن غير معلنة والذي استند إلى معلومات غير صحيحة، نتيجة لتعاون إيران الواسع النطاق في إطار البيان المشترك. ويمكن أيضا معالجة المكانين المتبقيين من خلال التعاون المتبادل ضمن الطريقة التي سيُتَّفق عليها بما يتماشى مع البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

جيم-2- التضارب في حصر المواد النووية

17- **فيما يتعلق بالفقرة 10**، يجب النظر فيما يلي:

- أن معدن اليورانيوم الناتج من تجارب التحويل المعلنة المضطلع بها في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض (مختبر جابر بن حيان)، والذي استلمه مرفق تحويل اليورانيوم، قد دأبت الوكالة على التحقُّق منه مراراً وتكراراً منذ عام 2003، بما في ذلك كل ثلاثة أشهر وكل سنة، مما أسفر عن إصدار الوكالة للبيانين 90(أ) و90(ب) المعنِيين بصورة مُرضية.

- أنَّ إيران، في رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2023، ورداً على استفسار الوكالة، قد شدَّدت على أن السبب في وجود التضارب المذكور في مرفق تحويل اليورانيوم هو القيام بعملية

مختلفة وغير منتظمة لاستخلاص اليورانيوم من مواد النفايات، والمعروفة باسم "النفايات القذرة"، والتي تحتوي على شوائب تضم أنواعاً متعددة من عناصر مجهولة. وفي الأساس، فإن الفرق في كمية المواد بين بداية ونهاية عملية الاستخلاص هو أمر متوقَّع ولا مفرَّ منه من الناحية التقنية. ومع أنَّ الفرق الذي ظهر في نهاية عملية الاستخلاص قد وافقت عليه إيران، إلا أن الوكالة كانت على قناعة بأن الكمية الذي طالبت بها الوكالة في البداية هي أقل بكثير مما أُعلن عنه في وقت سابق. ولهذا الغرض، عُقدت عدة مناقشات تقنية بشأن هذا الموضوع بين الوكالة وإيران. وفي مناقشة تقنية أُجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في فيينا، قدمت إيران عرضا إيضاحياً، استناداً إلى وثائق وأدلة تقنية مُحكمة، فيما يتعلق بعملية الاستخلاص التفصيلية وتفاصيل حسابات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم لإذابة معدن اليورانيوم المستخلص من النفايات القذرة. ولتسوية هذه المسألة، تم الاتفاق في الاجتماع على أن تجري الوكالة أنشطة تحقق إضافية في مرفق تحويل اليورانيوم في أقرب وقت ممكن.

- أجرت الوكالة أنشطة تحقق إضافية في هذا الصدد يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ويومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2023. وأثناء تنفيذ أنشطة المتابعة المذكورة في مرفق تحويل اليورانيوم، قدَّمت الجهة المشغلة تفاصيل حسابات الحصر المتعلقة بعملية استخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة. ورغم الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الوكالة، وتلقي تأكيد مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 بتقديم التقييم بما في ذلك نتائج تحليل عينات الفحص البيئي وعينات القياس المتلف المجمَّعة في مرفق تحويل اليورانيوم، في شباط/فبراير 2024، لم يتم بعدُ مشاركة نتائج عمليات التحقق هذه مع إيران. غير أن الوكالة وافقت على أن كمية الفرق بين قياس الشاحن وقياس المستلم هي أقل بكثير من تقييمها الأولي.

18- **وفيما يتعلق بالفقرة 11**، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- أنه خلال اجتماع نائب المدير العام للوكالة مع نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في 29 كانون الثاني/يناير 2024، ونتيجة لاقتراح قدمه نائب المدير العام، اختُتمت المناقشة التقنية. وانطوى اقتراح نائب المدير العام على أن تزوِّد إيران الوكالة، دون مواصلة المناقشة التقنية، بتصويب سجلات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم بشأن الكمية المتفق عليها، ومن ثم تسوية المسألة دون أي تأثير فيما يتعلق بمختبر جابر بن حيان. وبناء على ذلك، قدمت إيران إلى الوكالة تقارير حصر المواد النووية المصوَّبة على النحو المطلوب من خلال رسالتها المؤرخة 7 شباط/فبراير 2024. وتبيّن تقارير حصر المواد النووية في صيغتها المصوبة أن جميع كميات اليورانيوم المعلنة التي تحتويها النفايات الصلبة، والتي أرسلها مختبر جابر بن حيان إلى مرفق تحويل اليورانيوم لإذابتها، قد استلمها مرفق تحويل اليورانيوم، أما النقص المذكور فيتعلق فقط بمرفق تحويل اليورانيوم.

- أنه عملاً بهذا الاتفاق، صححت إيران سجلات الحصر ذات الصلة، وقدَّمت الوكالة البيانين المعدَّلين لمرفق تحويل اليورانيوم ومختبر جابر بن حيان. وأكدت الوكالة في البيان الرسمي 90 (أ) الصادر عنها بتاريخ 21 شباط/فبراير 2024 أن حالة التضارب المتعلقة بكمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصلبة المرسلة من مختبر جابر بن حيان إلى مرفق تحويل

اليورانيوم **قد تمت تسويتها**. كذلك تجسَّدت تسوية هذه المسألة على وجه التحديد بوصفها تمت **"تسـويتها"** في الحاشـية 23 من التقرير بشـأن خطة العمل الشـاملة المشـتركة (الوثيقة GOV/2024/7 المؤرخة 26 شباط/فبراير 2024). **ولكن** بغتةً وبغير إبداء أي سبب، ففي نفس اليوم تم تغيير كلمة **"تسـوية"** إلى كلمة **"تصـحيح"** (الفقرة 15 من الوثيقة GOV/2024/8). وبعدها **أُعيد إصـدار التقريرين بطريقة غير مهنية، دون إصـدار تصـويب للتقرير**، في 2 آذار/مارس 2024. ولا يوجد سبب يبرر هذا الانحراف بلا داع عن الاتفاق والإسراع إلى تغيير التقارير الموزَّعة. ويسلِّط هذا النهج الضوء على الضغوط السياسية الخارجية التي تقوِّض مصداقية الوكالة.

19- **وفيما يتعلق بالفقرة 12:** طلبت الوكالة في رسالتها المؤرخة 22 أيار/مايو 2024 من إيران إعادة تقييم تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي خضعت للتحقق بصورة مستمرة منذ عام 2003. وهذا الطلب ليس له أساس قانوني ويتعارض مع الاتفاق المتبادل المؤرخ 29 شباط/فبراير 2024. وفي هذا الصدد، يجب أخذ النقاط التالية في الحسبان:

- كما هو موضح أعلاه، أن معدن اليورانيوم الموجود في مختبر جابر بن حيان كان خاضعا لتدابير مستمرة للاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة (الأختام) أثناء الاحتفاظ به في مرفق مختبر جابر بن حيان، وأنه خضع للتحقق بصورة متكررة من جانب الوكالة منذ عام 2003، وظلت الوكالة تُصدر البيانين 90(أ) و90(ب) بعد التحقق منه مع اعتمادهما بوصفهما مُرضيَين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد لم يُنفَّذ عليها أي نشاط من شأنه أن يُغيّر من حالتها.

- وأنه أُعلِن للوكالة في عام 2003 عن مشروع إنتاج معدن اليورانيوم من رابع فلوريد اليورانيوم لأغراض البحث والتطوير، وخضع ذلك للتحقق المتعمق في الفترة 2003-2004 ثم بعد ذلك في عام 2009 وفي نهاية المطاف في عام 2014. وبالإضافة إلى المنتجات الدقيقة، أُنتجت في هذا المشروع بعض الأنواع المختلفة من النفايات مثل الخردة والنفايات غير المتجانسة وغيرها. وقد خضعت جميع هذه المواد لعمليات تحقق مختلفة من جانب الوكالة.

- أن الوكالة خلصت بوضوح في تقييمها المؤرخ 12 شباط/فبراير 2024 إلى أنَّ: ***"جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها ولا يوجد أي مؤشِّر على وجود مواد نووية غير معلنة ولا على إنتاج مواد نووية أو معالجتها"***. وأن الوكالة ذكرت كذلك في تقريرها (الوثيقة GOV/2015/68) ما يلي: ***"... وأعادت الوكالة تقييم هذه المعلومات في عام 2014 وأشار تقييمها إلى أنَّ كمية اليورانيوم الطبيعي المستخدمة هي ضمن حدود معدلات عدم التيقن المرتبطة بممارسة حصر المواد النووية وما يتصل بذلك من قياسات".***

- أن المواد التي تلقاها مرفق تحويل اليورانيوم من مختبر جابر بن حيان كانت مختومة بأختام الوكالة، وتحققت منها الوكالة والجهة المشغلة، ومن المؤكد أنَّ بيانات الشاحن قد قُبلت. ونظرا لأن منطقة حصر المواد لدى الجهة المستلمة (IRK1) قد قبلت بيانات الشاحن، فلا يوجد أي فرق بين قياس الشاحن وقياس المستلم يجب الإبلاغ عنه. وبعد استخلاص المواد في منطقة المعالجة (IRK2)، خضعت المواد للتحقق في مرفق تحويل اليورانيوم، ولا يمكن اعتبار النقص

الناتج عن معالجة المواد بمثابة فرق بين قياس الشـاحن وقياس المسـتلم. كذلك لا يمكن اعتبار النقص سببا لتغيير تقارير الحصر الخاصة بمرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان.

- أنه نظراً إلى أن النقص المذكور لم يتبيَّن إلا في نهاية عملية الاسـتخلاص في مرفق تحويل اليورانيوم، وليس في نقطة الاسـتلام بهذا المرفق، فمن المؤكد إذن أنه لا يمكن أن يُعزى إلى مرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان.

- أن الرسالة المؤرخة 22 أيار/مايو 2024 المشار إليها في تقرير المدير العام لم تستلمها إيران إلا قبل بضعة أيام من إصدار التقرير. وتجنباً لأي غموض وتضليل، ما كان ينبغي التسرُّع في تناول رسـالة الوكالة في التقرير دون رد إيران. وبالنظر إلى أن الرصـيد المادي لليورانيوم المستخدم في تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي أجريت في مختبر جابر بن حيان قد أُغلق في عام 2014 (انظر البيان 90(ب) أعلاه)، فإن إعادة فتح مسألة مغلقة سبق للوكالة الانتهاء منها بعد استنفاد الإجراءات من شـأنه بلا شـك أن يعرّض مصـداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة للخطر، بما في ذلك بيانات الحصر الصادرة عنها.

20- **وفيما يتعلق** بالبند **المعدل 3-1:**

- كان قبول تنفيذ البند المعدل 3-1 من بين التدابير الواردة في الفقرة 13 من الديباجة وفي الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشـاملة المشـتركة وعدم وفاء مجموعة البلدان الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، قررت إيران، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشـاملة المشـتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضـمانات الشـاملة المعقود معها فحسـب. بيد أن إيران، بحسـن نية وفي ضـوء التفاهم الذي تم التوصـل إليه مع المدير العام، قدمت بالفعل معلومات عامة عن التخطيط لمرافق جديدة (بما في ذلك مرافق إيران هرمز، وسستان-بلوشستان، و...) وذكرت أنها ستقدم إلى الوكالة المعلومات ذات الصلة بالضمانات في الوقت المناسب.

- أشـار المدير العام في تقريره إلى الطابع الفريد لتنفيذ إيران للبند المعدل 3-1 (*فمن بين الدول التي لديها أنشطة نووية كبيرة والتي تنفِّذ فيها الوكالة اتفاق ضمانات شاملة، تبقى إيران الدولة الوحيدة التي لا تنفِّذ أحكام البند المعدل 3-1*). في هذا الصـدد، يلزم التذكير مجددا بأن خطة العمل الشـاملة المشـتركة لها طابع فريد يتسم بارتفاع وتيرة عمليات التفتيش وتدابير بناء الثقة والشفافية خارج إطار اتفاق الضـمانات الشـاملة والبروتوكول الإضـافي. وهذه السـمة المميزة للاتفاق جعلت إيران الدولة الوحيدة التي لديها نظام تحقق مُحكم.

- وفقا للقانون الذي أقره مجلس الشـورى الإسـلامي بعنوان **"خطة العمل الاسـتراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"**، قررت إيران، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشـاملة المشـتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضـمانات الشـاملة فحسـب. وليس لأحد أن يتوقع من إيران أن تنفذ كامل التزاماتها بموجب خطة العمل الشـاملة المشتركة رغم استمرار العقوبات الأحادية غير المبررة.

دال- التعليق على القسم دال من التقرير (الوثيقة GOV/2024/29) البيان المشترك (الفقرات 17-20 و22 و34)

21- من بين عناصر البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023، هناك عنصران مهمان ينبغي أخذهما في الاعتبار، ألا وهما إطار اتفاق الضمانات الشاملة وطريقة التنفيذ المتفق عليها. وسمحت جمهورية إيران الإسلامية للوكالة بتركيب 9 كاميرات مراقبة، متصرفة بحسن نية، حتى أثناء انتظار التوصل إلى اتفاق على طرائق التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، سمحت إيران للأمانة بصيانة الكاميرات بنجاح وتخزين البيانات المسجلة. ويتعين على مجلس المحافظين أن يقرَّ بالتقدم المحرز بسبب التعاون المتبادل مع الوكالة.

22- ومن الواضح أن مواصلة تنفيذ البيان المشترك تتطلب من إيران والوكالة مناقشة **طرائق للتنفيذ** يُتفق عليها بصورة متبادلة.

23- وفيما يتعلق بالفقرات 21 و27 و33 من الوثيقة GOV/2024/29 وكذلك الفقرات 21 و22 و33 من الوثيقة GOV/2024/26 بشأن **ممارسة إيران حقها السيادي في إلغاء تعيين عدد قليل من المفتشين**، فينبغي أخذ ما يلي في الحسبان:

- كما هو مبين في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة بين إيران والوكالة (الوثيقة NFCIRC/214)، فمن الأمور الثابتة التي لا لبس فيها أن إيران تحتفظ بالحق السيادي في الاعتراض على تعيين مفتشي الوكالة، لا في وقت اقتراح التعيين فحسب، وإنما أيضاً في أي وقت آخر بعد التعيين.

- وفي الوقت الراهن، يبلغ مجموع عدد المفتشين المتاحين للوكالة والمعينين لجمهورية إيران الإسلامية 120 مفتشاً. ويدل هذا بوضوح على استعداد إيران لتمكين الوكالة من الاضطلاع بولايتها بالاستفادة من مجموعة متنوعة من المفتشين ذوي الخبرة.

- وليس في ممارسة هذا الحق ما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قدرة الوكالة على تنفيذ عمليات التفتيش في إيران.

- وفي حين قبلت جمهورية إيران الإسلامية اقتراح تعيين 14 مفتشا جديدا من مفتشي الوكالة في مناسبتين (تشرين الأول/أكتوبر 2023 وشباط/فبراير 2024)، فمن المؤسف أن ذلك لم يُبيَّن بأمانة في التقرير.

24- وكما ذُكر من قبل في الفقرتين 23 و24 من الوثيقة GOV/2024/29، فخلال زيارة المدير العام إلى طهران وأصفهان (للمشاركة في المؤتمر الدولي للعلوم والتكنولوجيا النووية) ثم الزيارة اللاحقة التي قام بها نائب المدير العام إلى طهران، أُجريت مناقشات مع مختلف السلطات، بما في ذلك وزير الخارجية الراحل سعادة الدكتور أمير عبد اللهيان، ونائب وزير الخارجية للشؤون السياسية، سعادة الدكتور باقري كاني، وكذلك نائب الرئيس ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، سعادة السيد إسلامي، ونائبه للشؤون الدولية والقانونية والبرلمانية. وخلال المناقشات، اتفق الجانبان أثناء تبادل وجهات النظر حول مختلف القضايا، بما فيها تنفيذ البيان المشترك، على مواصلة مشاوراتهما في الوقت المناسب بعد الظروف الخاصة السائدة نتيجة لاستشهاد الرئيس ووزير الخارجية ومرافقين آخرين في حادث جوي.

25- وفيما يخصُّ الفقرة 26، بشأن التصريحات العلنية؛ فقد ذُكر رسميا في عدة مناسبات أن السلاح النووي لم يكن قط جانبا من العقيدة الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فلا أساس من الصحة لأي تفسيرات للتصريحات العلنية التي يدلي بها الأفراد. ولا يتوقع من المدير العام أن يدلي باستنتاجات أو بيانات بشأن الضمانات استنادا إلى آراء أفراد. ولا يوجد ما يبرر أي استنتاج من هذا القبيل لا من الناحية المهنية ولا من الناحية القانونية. وهذه التصريحات العلنية، التي تكرَّر الاستشهاد بها خطأً عدة مرات ولا تتوافق مع الموقف الرسمي لإيران، إن وُجد، لا يجوز للآخرين إساءة استخدامها للتشكيك في التزامات إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار.

<u>هاء- تعليقات على التقرير (الوثيقة GOV/2024/29)، ملخص</u>

26- إن الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية سلمية بالكامل والادعاءات التي أثارها الطرف الثالث السيئ النية لا توافق الحقيقة ولا يوجد ما يبررها.

27- ومع ذلك فقد سمحت إيران طوعاً للوكالة بمعاينة تلك الأماكن المزعومة وقدَّمت لها معلومات وتوضيحات. وقد فعلت إيران ذلك رغم أن الوكالة لم تقدِّم وثائق صحيحة إلى إيران فيما يتعلق بادعائها بشأن "*وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي*"، وإيران لم تكن ملزمة في السابق ولا هي ملزمة الآن بأن ترد على طلبات الوكالة بشأن وثائق غير صحيحة وملفقة. ومع ذلك، فمما يدعو للأسف أنَّ الوكالة تعتبر أن جميع الوثائق الملفقة والمعلومات المزيفة التي قدمها النظام الإسرائيلي هي وثائق ومعلومات صحيحة. وقد قاد ذلك الوكالة إلى أن تخلص إلى افتراض خاطئ وغير موثوق به.

28- وفيما يتعلق بالمفتشين الملغى تعيينهم، يتعين على الوكالة أن تحترم حقوق إيران احتراما كاملا بموجب اتفاق الضمانات الشاملة بما في ذلك المادة 9 منه. وأي محاولة للمساس بالحقوق السيادية للدول الأعضاء بما يتعارض مع اتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع كل منها هي محاولة غير مقبولة، ولا يجوز أن تشكِّل سابقة من شأنها أن تعرِّض حقوق الدول الأعضاء للخطر.

29- وخلال زيارة المدير العام ونائب المدير العام إلى إيران، والاجتماعات المعقودة مع السلطات العليا، اتفق الجانبان أثناء تبادل وجهات النظر حول مختلف القضايا، بما فيها تنفيذ البيان المشترك، على مواصلة مشاوراتهما في الوقت المناسب بمجرد انقضاء الظروف الخاصة السائدة من جراء استشهاد الرئيس ووزير الخارجية ومرافقين آخرين في حادث جوي.

30- وكما جاء آنفاً، فقد ذُكر رسميا في عدة مناسبات أن السلاح النووي لا مكان له في العقيدة الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فلا أساس من الصحة لإساءة تفسير أي تصريحات علنية يدلي بها الأفراد. ولا يتوقع من المدير العام أن يدلي باستنتاجات أو بيانات بشأن الضمانات استنادا إلى آراء أفراد. واستخلاص أي استنتاج بناءً على تصريحات عامة ليس مهنياً ولا قانونياً.

الخلاصة

31- لقد أبدت جمهورية إيران الإســـلامية حتى الآن تعاونها الكامل مع الوكالة بموجب اتفاق الضـــمانات الشـاملة. ولا بد من إعادة التأكيد على أنَّ جميع المواد والأنشـطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل وأنَّ الوكالة قد تحققت منها.

32- ولجمهورية إيران الاسلامية كلُّ الحق في أن تتوقع من الوكالة أن تكون تقاريرها عن أنشطة التحقق في إيران قائمة على مبادئ الحياد والمهنية والموضوعية.

33- ولا بد من إعادة تأكيد أنَّ جميع المواد والأنشـــطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل للوكالة وأنها خضـعت لنظام تحقق مُحكَم. ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة اسـتناداً إلى وثائق ملفقة وغير صـحيحة، فقد قدمت إيران، على أسـاس طوعي وبطريقة تعاونية، جميع المعلومات الضرورية والوثائق الداعمة وسمحت بعمليات المعاينة التي طلبتها الوكالة.

34- وتشـدد جمهورية إيران الإسـلامية مرة أخرى على أهمية وقيمة ما تبديه من تعاون مع الوكالة. وينبغي عدم تقويض هذا التعاون البنَّاء بسبب تصورات قصيرة النظر عن المصـالح السياسية. وبناء عليه، تقع على عاتق الوكالة مسـؤولية التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضـايا بأسـلوب جاد بغية تفادي تشـويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة.